

ذات اقرا واذن اشهر وعبر دخول بها باربعة اشهر وعشر احتياطا
 لاحتمال الزوجية في كل منهن فذكر العشر تغليبا لليالي كما في الآية ومن
 ثم قال الزحشري لو قال وعشرة كان خارجا عن كلام العرب **وقد ات**
الاقرا لاكثر من الباقي وقت الموت من **الاقرا** المحسوب ابتداءها
 من حين اسلامها ان اسلم معا والاقرا في اسلام السابق **واربعة** من
 الاشهر **وعشر** من الموت لان كلاهما كونهما زوجة فتلزمها عدة الوفاة
 ومفارقة في الحياة فعليها الاقرا فوجب الاحتياط لتحل بيقين قال
 البلخي والبراد الاكثر من اربعة اشهر وعشر وما بقي من الاقرا صح
 به البغوي وهو ظاهر **ويوقف** فيما اذا مات قبل الاختيار **ينصيب**
زوجات اسلمن كلهن من ربع او ثمن بحول اودونه للعلم بان فيهن
 اربع زوجات لكن جعلنا اعيانهن **حتى يمتلئين** على ذلك بتساوا
 تغاضل ثم ان كان فيهن محجورة استنع علي وليها المصلحة على اقل من
 حصتها من عددهن كالتن اذ ان ثمانية لانا وان لم يتفق انه حتمها
 لكنها صاحبة يد على ثمن الموت ولو طلب بعض شيئا قبل الصلح على
 اليقين وان لم يبرهن الباقي اما اذا اسلم بعض والباقيات يصلح للنكاح
 كثمان كتابيات اسلم منهن اربع واربع كتابيات واربع وثنيات واسلم
 الوثنيات فلا شي للمسلات لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات
فصل في سونة السنة والريدة **لو اسلمها** قبل دخول اوبعد
استمرت النفقة وبقية المون لبقا النكاح **ولو اسلم هو وامرت**
 ولم تكن كتابية كما في المحرر وحذره للعلم به من كلامه سابقا **حتى تقمت**
العدة فلا نفقة لها لاسانها بتخلقا عن الاسلام الواجب عليها
 فوراً من غير رخصة فلم يكن من جهته منع بوجه **وان اسلمت فيها**
 اي العدة **او تستحق لعدة التخلف** شيئا في **الحديد** لاسانها بالتخلف
 ايضا وان بان باسلامها الهازوجة والتقديم الوجوب لتنين زوجيتها
 وهي لم تحدث شيئا والزوج هو الذي يدل الدين وما يحتمه الزكشي وغيره

من انما لو تخلت لصغرا وحون او اعما اشرا سلطت عقب زوال المانع
 استلقت عقب زوال المانع استحققت كما ارشد اليه تغليبا مردود لانها
 تسقط بعدم التمكن ولو لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط
 بحبسها ظلما والتخلف هنا بمنزلة النشوز وهو مسقط للنفقة ولو
 من نحو صغيرة ولو اختلفا فيمن سبق اسلامه منهما صدقت لانه يتكسب
 مسقطا للنفقة التي كانت واجبة والاصل عدمه **ولو اسلمت هي**
اولا فاسلم هو في العدة فلها نفقة مدة تخلفه **واصر الي** انقضائها
فلها نفقة العدة على الصحيح لاسانها واسانته بالتخلف والثاني
 لا تستحق فيهما اسان في الاولي فلا استمراره على دينه وهي التي اجرت
 مانع الاستمتاع وان كان طاعة كالج وورد بانه موسع والاسلام ضيق
 واسان في الثانية فلا نفقها بل حابيل ولهذا لو طلقها لم يقع فرق المتولي
 بين هذه وبين ما اذا سبقت الي الاسلام قبل الدخول حيث يسقط
 مهرها مع احسانها بان المهر عوض البضع فسقط بتقويت العاقد
 بعوضه ولو معد ولا كمال الباع المبيع اضطرارا والنفقة للمتمكن وان
 تسقط للمعدي ولا تعدي هنا وبخلاف الزكشي انه لو تخلف حنون او
 نحوه ياتي فيه نظير ما سر وفيه نظر لان عذر الزوج لا يسقط النفقة
 كما يعلم ما ياتي في بابها **وان ارتدت** او ارتد معا **فلا نفقة** لها في
 مدة الردة **وان اسلمت في العدة** كالناسخ بل اولى وتستحق من
 وقت الاسلام في العدة **وان ارتد الزوج وحده فلها عليه نفقة**
العدة لان المانع من جهته ولو ارتدت فغاب نفقها واستلقت وهو غاب
 استحققتها من حين اسلامها وفارقت النشوز بان سقوط النفقة
 بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع **والزوج**
 من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة فاذا دله البغوي في تهذيبه
 ولو اقام الزوج شاهدين انها اسلمت حين طلوع الشمس او غروبها
 يوم لتقبلت شهادتهما واستمر النكاح او انهما اسلم مع طلوعها او